

تأثير القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في الدولة تحقيقاً لدولة القانون
The impact of administrative justice on the consolidation of the principle of legal security in the State for the realization of the rule of law

بوحفص حنان *

جامعة عين تموشنت، (الجزائر)

henen.bouhafs@univ-temouchent.edu.dz

صديق سهام

جامعة عين تموشنت، (الجزائر)

Siham.sadik@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الارسال: 2024/02/16

تاريخ القبول: 2024/06/03

تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المفاهيم الحديثة الأساسية، حيث يمثل أحد أهم ركائز الدولة القانونية والتي يخضع فيها الجميع للقانون.

ومؤدى هذا المبدأ أن يكون هناك قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية، وما يستتبع ذلك من ثقة الأفراد في النظام القانوني ككل.

ونظرا للأهمية العامة لمبدأ الأمن القانوني في جميع المجالات، فإن له أهمية خاصة تبرز في مجال القانون الإداري وذلك عند الأخذ القضاء الإداري بهذا المبدأ وتكريس مفاهيمه وتطبيقها في العديد من القضايا، كل ذلك من أجل توفير الحماية القانونية لحقوقهم المكتسبة.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني. الحقوق المكتسبة. القضاء الإداري. ثبات وإستقرار المراكز القانونية .

Abstract:

The principle of legal security is one of the basic modern concepts. It is one of the most important pillars of the legal State in which everyone is subject to the law.

This principle means that there is a degree of stability in legal relations and a minimum of stability in legal centres, and the consequent confidence of individuals in the legal system as a whole.

Given the general importance of the principle of legal security in all spheres, it is particularly important in the area of administrative law when the administrative judiciary adopts this principle and enshrines and applies its concepts in many cases, in order to provide legal protection for their acquired rights.

Keywords: legal security. Acquired rights. Administrative justice. Stabilization and stability of legal centres.

مقدمة

الغاية الرئيسية لأي قاعدة قانونية هي إقرار حقوق الأفراد وحماية مراكزهم القانونية مما يستلزم أن تتمتع تلك القاعدة بالاستقرار والثبات النسبي وعدم تعرضها للتغييرات المفاجئة التي قد تمس بها وهذا ما يعرف بمبدأ الأمن القانوني.

فهذا المبدأ على الرغم من حداثة كمصطلح إلا أن مضمونه قديم قدم القاعدة القانونية ونشأتها، فالمنطلق الأساس لفكرة الأمن القانوني يتمثل في ضرورة توفير الحماية للحقوق والحريات والمراكز القانونية في ظل قواعد ثابتة تجنب التغييرات المفاجئة. ومع ذلك، فإن جودة أي نظام قانوني تقاس بقدرته على التكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع مما يفرض عليه مواكبة التطور بصورة مستمرة من دون المساس بمبدأ الأمن القانوني، فينبغي أخذ الاعتبار للإجراءات والشكليات الأساسية التي تسبق أو ترافق أو تتبع أي تعديل أو إلغاء أو إضافة في نصوص ومواد النظام القانوني، كما يجب التنكير بأن سلطات الدولة بجميع فروعها تسعى جاهدة لتحقيق هذا المبدأ وفقاً لإختصاصاتها القانونية ومن بين الجهات المسؤولة عن تحقيق هذا المبدأ نجد الإدارة والقضاء¹.

بناءً على ما سبق، فالقضاء الإداري باعتباره الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال الإدارة بشكل عام، فإنه يعتبر حامياً لحقوق وحريات الأفراد، سواء كانت عامة أو خاصة. وبالتالي، يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً في تحقيق مبدأ الأمن القانوني عن طريق فرض رقابته على الإدارة لمنعها من انتهاك هذا المبدأ من خلال مخالفتها للقواعد المشروعية²، كما يسعى بجدية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين ضرورة تحقيق حسن الإدارة والمصلحة العامة.

ومع ذلك، تظهر الجدلية المثيرة حينما يمكن للقضاء الإداري أن يشكل تهديداً لمبادئ الأمن القانوني عبر التراجع عن القرارات السابقة والمستقرة، مما يجعل الأفراد يفقدون الثقة في نزاهة السلطة القضائية. وانطلاقاً مما تقدم، سنؤسس دراستنا حول الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تكريس وتفعيل مبدأ الأمن القانوني من قبل القضاء الإداري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي الذي يُعتمد على وصف وتوضيح الظواهر والتفاصيل المتعلقة بالموضوع، ثم استدركنا الدراسة بمنهج تحليلي من أجل تحليل الأحكام والقرارات القضائية في إطار القضاء الإداري وفهم دوره في تحقيق الأمن القانوني.

أما عن تقسيم الدراسة، فقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى عنصرين:

أولاً: دور القضاء الإداري في تعزيز مفهوم الأمن القانوني

ثانياً: تحديات وفرص ترسيخ مبدأ الأمن القانوني عبر القضاء الإداري

أولاً: دور القضاء الإداري في تعزيز مفهوم الأمن القانوني

أساس الأمن القانوني يكمن في وجود هيئة قضائية ملتزمة بصقل وتفصيل النصوص القانونية، مع التركيز على فحص المنازعات المطروحة أمامها ذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة والمصلحة الفردية. في هذا السياق، سنقوم بتحليل دور القضاء الإداري وأهميته، حيث يلعب دوراً حيوياً في تكريس مفهوم الأمن القانوني من خلال توفير الحماية القانونية للمواطنين وضمان تناغم بين المصالح المتعارضة بشكل عادل ومتوازن.

1. تحليل دور القضاء الإداري

سنركز في حديثنا على إستعراض السلطات المميّزة للقضاء الإداري وكيفية إسهاماته في تحقيق الأمن القانوني، من خلال تقديم نظرة شاملة حول دوره في التعامل مع النزاعات.

1.1. السلطات المميّزة للقضاء الإداري

يقوم القاضي الإداري بدور حيوي في فصل المنازعات المطروحة أمامه، حيث يسعى جاهداً إلى إستنباط القاعدة القانونية المناسبة للقضية وتطبيقها بشكل دقيق، ليصدر على أساسها حكمه النهائي. لذا يتجسد دور القاضي الإداري بوضوح كحامل لمهام متعدّدة، فهو يمثل عمود العدالة في حل النزاعات. فالأمر هنا لا يخلو من أحد السياقين:

السياق الأول في حالة غموض النصوص القانونية، هنا يظهر دور القاضي الإداري في ممارسة وظيفة التفسير، أما السياق الثاني في حالة غياب النصوص القانونية فتكمن وظيفته في الإجتهد. وهذا ما سوف نتناوله كالتالي:

1.1.1. التفسير القضائي

لتحديد مفهوم التفسير القضائي، لا بدّ من التعرّض بنوع من الإيجاز والتركيز على تعريفه وكذا ذكر أهم خصائصه.

أ. معنى التفسير القضائي

وردت عدّة تعاريف بخصوص التفسير القضائي نذكر منها:

عرف الدكتور محمد البقالي التفسير القضائي بأنه: "تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، ويواجهه القاضي بحكم وظيفته غموض التشريع، ونقصه، وعيوبه، ومن ثم يعمل على إستنباط الأحكام للوقائع، لسد النقص ورفع العيوب من النصوص".

ويعرفه أيضاً الدكتور أديب صالح بأنه: "تحديد القاضي للمعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وتبيين نطاقها، حتى يتمكن من مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصدها تطبيق هذه القاعدة، وهذا أيضاً الإستدلال على الحكم القانوني وعلى حالة النمذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبّر فيها المشرع عن ذلك"³.

في إستعراض التعاريف السابقة، يظهر أنها تقتصر إلى التكامل في تسليط الضوء على جميع جوانب التفسير القضائي، حيث تنصب هذه التعاريف بشكل رئيسي على جانب واحد أو اثنين من عناصر التفسير دون أن تلقي الضوء بشكل كاف على باقي الجوانب الأساسية.

لذلك يمكننا تقديم التعريف للتفسير القضائي بأنه: "عملية ذهنية ترد على القاعدة القانونية أيًا كان مصدرها، وفق قواعد عملية رصينة لبيان معنى هذه القاعدة، أو كشف غموضها، أو إزالة تعارضها مع ما يرتبط بها من قواعد أخرى، أو إكمال ما إنتقصه في مبناها مما لا ينفك عن معناه، بغية إنزال مضمونها الصحيح على الحالة الواقعية محل التفسير"⁴.

ب. خصائص التفسير القضائي

تعد حلقة التفسير القضائي أساسية للتفاعل بين المتقاضين والقاضي، حيث ينشأ هذا التفاعل نتيجة وجود نزاع يفتقد للسند القانوني، فتتجلى خصائص هذه الحلقة فيما يلي:

• تبرز التفسيرات القضائية كأداة أكثر قرباً من فهم الحياة العملية والتفاعل مع الواقع إذ يتجلى ذلك في تفاعلها المباشر مع المنازعات القضائية، حيث تمثل واقعاً تطبيقياً. ومن هذا المنطلق، تعمل السلطة التشريعية على الإستفادة من هذه التفسيرات لإصدار قوانين تفسيرية، تعالج النقائص في القوانين الأصلية وتتيح فهمًا أعمق وتطبيقاً أفضل للأحكام القانونية. هكذا، يتكامل التفسير القضائي مع العمل التشريعي لتحقيق تطور قانوني يواكب إحتياجات وتحديات المجتمع.

• تظهر التفسيرات القضائية كآلية حية تتماشى مع تغيرات المجتمع، فبالإمكان لنفس القاعدة القانونية ذات النقائص أن تحظى بتفسير قضائي يتكيف مع الزمن والسياق الإجتماعي. وفي هذا السياق، يمكن للقاضي، حتى وإن كان قد قام بإجتهاد قضائي سابق، أن يقدم إجتهاداً في زمن مختلف، يعكس إستجابته للمستجدات والتحولت الإجتماعية حيث يبرز ذلك التواصل الحيوي بين الإجتهاد وتفسير القوانين المعيبة في أن التفسير القضائي قادر على مواكبة الحاجات المتغيرة للمجتمع ويسهم في تطوير الممارسة القانونية⁵.

2.1.1. الإجتهاد القضائي

الإجتهاد القضائي⁶ يكتسي أهمية بالغة، إذ يمثل تكميلاً للنقص في تصحيح القوانين، حيث قد تكون النصوص والقواعد القانونية غير كافية لفهم جميع الوقائع أو قد تكون غير واضحة، مما يتطلب من القاضي الإجتهاد لفهم نية المشرع وتطبيقها بكفاءة، وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري. لتبيان معنى الإجتهاد القضائي يقتضي تعريفه ثم تناول أهم خصائصه بإيجاز.

أ. معنى الإجتهاد القضائي

للإجتهاد القضائي مفهومين أحدهما ضيق والأخر واسع نذكرهما فيما يلي:
يقصد بالإجتهاد القضائي، وبالمعنى الضيق: "الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها، في حال عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته". هذا هو المفهوم

الدقيق الذي يميل إليه معظم الفقه، بعكس المعنى الواسع الذي يعني: "مجموعة الحلول التي تستتبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها، وفق إجراءات متبقيّة على وجه الإلزام، سواء في مادة أو فرع من فروع القانون"⁷.

وأما الإجتهد القضائي الإداري فيقصد به: "الأحكام الصادرة في المسائل الإداريّة، التي تتضمن مبادئ لم يتعرض لها القانون، أو التي تضع حداً لخلاف في القانون ذاته، وتسمّى الأحكام الأساسية أو الأحكام ذات المبادئ"⁸.

ويمتاز الإجتهد القضائي الإداري عن الإجتهد القضائي العادي، بإرتباطه بأسس النظام السياسي والقانوني للدولة، وإرتباط القانون الإداري بالقضاء الإداري وتعذر الفصل بينهما، وحلول القاضي الإداري محل المشرع في إتجاهات القضاء الإداري الحديثة⁹.

ويمكننا تقديم تعريف للإجتهد القضائي الإداري بأنه: القدرة الذاتية والإبداعية التي يتحلّى بها القاضي الإداري، حيث يسهم في تفسير القوانين وإزالة الغموض الذي قد يكون قائماً في قواعد القانون إذ يتسم هذا الإجتهد بالقدرة على التصدي للتناقضات وتسوية الخلافات بين القوانين، مما يساهم في سد الفجوات والنواقص التي قد تظهر فيها.

ب. خصائص الإجتهد القضائي

يمتاز الإجتهد القضائي بجملة من المزايا أهمها:

• عدم الشمولية

الإجتهد القضائي يشكل عملاً يمارسه جميع قضاة المحاكم بمختلف مستوياتها، فإنه ليس حكراً على قضاة محاكم القانون فقط كما يتجلى الإجتهد في كل حكم يصدر في قضية بناءً على تفسير لنص غامض، أو إكمال نقص، أو تدارك فراغ قانوني، أو إستنباط من مصادر قانونية أخرى.

• عدم الثبات

الإستقرار الزمني هو الأساس في تشكيل الإجتهد القضائي، حيث يحتاج إلى عنصري التكرار والثبات لمدة محددة إذ يتجسد هذا الإستقرار عندما تقدم محكمة حلاً قضائياً إجتهادياً وتتبعها باقي المحاكم، مستندة إلى ذلك في قراراتها وأحكامها، فقد يكمن في هذا الثبات جوهر تحقيق الإستقرار، وإذا أهمل في بعض الحالات، يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم إستقرار الإجتهد القضائي¹⁰.

يتضح مما سبق، أن لإستقرار الإجتهد القضائي أهمية كبيرة تكمن في منح المخاطبين بقواعد الإجتهد القضائي رؤية واضحة ومفهوم دقيق وتطمئنهم بأن جميع تصرفاتهم ستكون ضمن إطار تلك القواعد، وهذه ستعود بفائدة كبيرة على استقرار معاملاتهم ومنحهم الثقة في الحفاظ على حقوقهم من الإنتهاك

2.1. إسهامات القضاء الإداري الرئيسية في تحقيق مفهوم الأمن القانوني

سبق وأن أشرنا، الى الدور الهام الذي يلعبه القضاء الإداري بإعتباره السور الحامي لحقوق وحرّيات الأفراد تحقيقاً للأمن القانوني من خلال وظيفته الإجتهادية ، التي تعد حصناً منيعاً في مواجهة التعسف والإرتجال في ممارسات الإدارة.

لذا نخصص هذا الفرع لدراسة بعض صور ترسيخ الأمن القانوني في إجتهاد القضاء الإداري.

2.1.1. تحقيق الأمن القانوني بحماية مبدأ التوقع المشروع

تتأرجح حماية التوقعات المشروعة للأفراد على وتيرة التغيرات في القانون، وهو مرتبط بحاجة مستمرة للتجديد، تلك التحولات القانونية تستدعي أدوات حماية فعّالة لتوقعات الأفراد، تُسهم في تحقيق إستقرار قانوني يحافظ على مكانتهم حيث رغم حتمية تغير ومرونة القانون ، يجب أن لا تعرض تلك التغيرات توقعات الأفراد المشروعة للخطر، بل ينبغي أن تكون هناك ضمانات تعزز ثقتهم وتحافظ على إستقرارهم القانوني. وللتعرف أكثر على هذا المبدأ وجب التطرق الى تحديد معناه وعلاقته بمبدأ الأمن القانوني.

أ. تعريف مبدأ التوقع المشروع

يشكل مبدأ الثقة المشروعة *La confiance légitime* المظهر الذاتي لمبدأ الأمن القانوني، ويقصد به: "تمتع المرتفقين بحق مكتسب في الحفاظ وحماية الوضعيات التي إكتسبوها بطريقة مشروعة"¹¹.

يشكل هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ الأمن القانوني، حيث يهدف إلى حماية الثقة التي من المفترض أن يتمتع بها المخاطبون بالقواعد القانونية والقرارات الإدارية في إستقرار الوضعيات التي إكتسبوها على أساس هذه القواعد أو القرارات، ولو لوقت معين¹².

وفي ضوء ذلك، فالتوقع المشروع يمثل ضماناً يحقق للأفراد حماية تعتمد على المنطق والمعقولة، وذلك من تأثير تصرفات السلطات العامة غير المتوقعة، هذا الضمان يعزز طمأنينتهم الحالية ويحفظ آمالهم المستقبلية، وذلك من خلال التصدي للتدخلات غير المتوقعة التي قد تهدد إستقرارهم وتقلل من تطلعاتهم القادمة.

والتوقع المشروع يمكن أن يأخذ صورتين:

• **توقعاً إجرائياً:** يبينه الأفراد على ما اعتادوا عليه من الإدارة في إجراءاتها المُتبعة في إتخاذها للقرارات أو قيامها بالتصرفات، إذ أن المحاكم التي تنتظر هذا النوع من الدعاوى، لا يمتد قرارها الذي تتخذه إلا لسماع دعوى المدعي وليس بالضرورة أن يفضي قرار المحكمة إلى تعديل مُعين في قرار الإدارة، فمن المنطقي من وجهة نظر القضاء أن يكون الفرد الذي سبق أن تلقى منفعة ما، بناءً على قرار للإدارة، أن تُسمع دعواه فيما إذا توقفت تلك المنفعة.

• **توقعاً موضوعياً:** يُعنى به حق الفرد بالحصول على المنفعة التي توقعها على نحو مُعتاد بناءً على تصرفات الإدارة السابقة، وإن الدعوى وفق هذه الصورة لا يقتصر النظر فيها من قبل القضاء فقط على الإستماع، بل يمكن أن يتعدى إلى إلزام الإدارة على تنفيذ ما كانت قد وعدت به¹³.

ب. العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والتوقع المشروع

لا شك تعدّ فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القانون والتي عدّها قانون الاتحاد الأوروبي مبدأً عاماً للقانون الاتحادي، وتعدّ هذه الفكرة مظهرًا من مظاهر مبدأ الأمن القانوني، الذي يهدف إلى إستقرار الأنظمة القانونية في المجتمع.

ترتبط العلاقة بين التوقع المشروع والأمن القانوني بطريقة تابع وتتبعية، حيث يكون التوقع المشروع ملزمًا للأمن القانوني وينبع منه كما يُعتبر كلّ منهما أساسيًا في بنية دولة القانون، حيث يسهم التوقع المشروع في تشكيل أساسات الأمن القانوني، ويكونان معًا جزءًا لا يتجزأ من تكوين النظام القانوني الذي يقوم على أسس دقيقة.

ومع ذلك، يظهر وجود بعض الآراء الفقهية التي تفصل بين المبدئين، كما هو الحال في رأي الأستاذ Simon يعتبر أن هناك تباينًا بينهما، حيث أشار إلى أن: "إذا اعتبرنا مبدأ الأمن القانوني مبدأً ماديًا، فإن مبدأ التوقع المشروع مبدأً الشخصي، ويرى في ذلك أن مبدأ التوقع المشروع هو مبدأ الأمن القانوني منظور عليه من زاوية الفرد، والذي يمكن تشبيهه بضمان حق الدفاع المستمد من مبدأ حق التقاضي"¹⁴.

في إطار حق المشرع في إصدار قوانين تخدم المصلحة العامة، يتعين عليه في الوقت نفسه أن يكون حذرًا ويحترم حقوق الأفراد الخاصة، هذا يعني أن المشرع قد يكون لديه السلطة لإلغاء بعض التصرفات المشروعة، وفي حالة تجاوزه لحقوق الأفراد المكتسبة، يمكن أن يتسبب في التعارض مع الأمن القانوني، كما يجب أن يكون الإحترام للمشروعية من جهة، وإحترام الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، في توازن يعكس العدالة والإستقرار القانوني.

إنّ يكمن جوهر الأمن القانوني في قدرة الفرد على توقع تأثيرات ونتائج القوانين على تصرفاته، بإعتبار القانون وسيلة قبلية وفعالة للحماية، وهو في الوقت ذاته أداة لتمكين الحرية، حيث يُمكن الشخص من توقع النتائج المرتبطة بأفعاله وتنظيم نشاطاته بشكل مسبق، هذا التوقع المسبق يُمكن الفرد من توقع تصرفاته وضمان استقامة أفعاله، مما يجعل للحرية معنى حقيقيًا عبر القدرة على معرفة تأثيرات تصرفاته وتنظيمها بشكل واعي.

2.2.1. تحقيق الأمن القانوني بحماية الحقوق المكتسبة

نظرًا لأن الفرد يمثل الطرف الأضعف في تفاعله مع الإدارة، يتبنى الحق في ضمان قانوني يحمي حقوقه المكتسبة ويقويها وفقًا للقوانين وقرارات الإدارة، هذا الإطار القانوني يشكل درعًا ضد محاولات الإدارة للتدخل أو المساس بحقوقه، بهدف تحقيق الإستقرار والأمان القانوني الضروري للفرد.

أ. تعريف مبدأ الحقوق المكتسبة

يعرف الحق المكتسب بأنه: "الحق الناشئ عن التصرف القانوني الذي يُنشئ مركزًا قانونيًا"، و "لا يجوز أن يأتي قانون أو قرار يلغي أو يعدل حقًا من حقوق الأفراد أكتسب وفق القانون"¹⁵.

ومن الجدير بالذكر أن إحترام الحقوق المكتسبة هو من مقتضيات العدل والإنصاف لأنه ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق المكتسبة- المساس بهذه الحقوق يفقد الناس الثقة والإطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون فتقرير الرجعية للنصوص رهين بنص خاص في القانون- هذه الرخصة من إختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات - مؤدى ذلك : عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر¹⁶.

ب. العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الحق المكتسب

الحق المكتسب يعني الحفاظ على المراكز القانونية الذي نجم عن تصرف قانوني معين، وهو يقوم على مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانوني "securite juridique".

ويعدّ مبدأ الحق المكتسب الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ سريان القوانين من دون رجعية، ومن ثم فإنه يرمي إلى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي، وهذا ينتج من حقيقة مهمة هي أن الحق المكتسب في القانون العام له دورٌ حامٍ؛ لأنه يؤدي دوراً في الرقابة على التصرف القانوني- لا سيما القرارات الفردية- حتى قبل إصداره¹⁷.

تحت شعار إحترام الحقوق المكتسبة، يكون عدم رجعية القرارات الإدارية مبرراً قائماً على تطبيق مبدأ الأمن القانوني، إذ يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وضمان إستمرارية مواقفهم القانونية الثابتة.

في إطار البحث عن تطبيقات الخاصة بالقضاء الإداري فقد تم اعتماد مبدأ الأمن القانوني ، كأساس لحماية المراكز القانونية المكتسبة في قرار صادر عن محكمة التنازع¹⁸، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات الاجتهادية للقضاء كونه يترجم تبني الإجتهااد القضائي لفكرة الأمن القانوني تأسيساً على أهميته في الحفاظ على الحقوق المكتسبة، كما أثار أهمية المبادئ القانونية المرتبطة بعدم رجعية القانون وفورية سريانه، وامتداد تأثير القانون القديم للمستقبل وعلاقة كل هذه المبادئ بالمراكز القانونية، وأهمية التطبيق المتناسق للقانون، وهو تأسيس صريح يعتمد على عناصر الأمن القانوني¹⁹.

إضافة القرار المؤرخ في 2012/12/27 : تتحصن القرارات الإدارية المرتبة حقوقاً للغير، وغير الصادرة بناء على غش أو تدليس في مواجهة الإدارة، بعد مرور آجال الطعن القانونية، إعمالاً لقاعدة حماية الحقوق المكتسبة أو المحافظة على استقرار المعاملات الخاصة والعامة²⁰.

وبالتالي ، فقد توجه القضاء الإداري الجزائري لتبني الأمن القانوني ، والتأسيس لأحكام القضائية، والآراء الاجتهادية بموجب مبادئه ومقتضياته، يدل على انفتاح المنظومة القضائية.

2. الأهمية المرجعية من تكريس مبدأ الأمن القانوني

بالواقع إستقر الفقه الدستوري على أن قيام سلطة قضائية مستقلة ومتحررة من كل تأثير يوفر حماية دستورية وقانونية للحقوق والحريات ولا ريب أن خير ضمان لحقوق وحريات الأفراد هو قيام عدالة حقة مباشر

في ظلها القاضي ولايته، غير مستهد إلا بنصوص القانون، ولا قيام لتنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الإستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة، لأن إستقلال القضاء يجعل له مكانة سامية في نفوس الأفراد ويثبت دعائم القانون ويشيع بالعدل ويزيد الإطمئنان والإستقرار²¹.

سنستعرض أهمية مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يشكل هذا المبدأ أساساً رئيسياً لتعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية وذلك بإعماله كضامن فعال لحقوق الأفراد، ويسهم في تعزيز بيئة من الشفافية والمساءلة في إطار الأداء الإداري.

2.2. ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية

تعد الأحكام الدستورية درعا قوياً لحماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث تتسم بالسمو على الأسس الدستورية، تضمن هذه الأحكام تفعيل الجزاء ضد أي جهة تخالف القانون أو تنتهك هذه الحقوق والحريات الدستورية. ومثل العديد من الدول العالم، إتخذت الجزائر خطوات نحو دسترة هذه الحقوق، وتوفير الضمانات الضرورية لحمايتها وتمكين ممارستها عبر الآليات المختلفة المبنية في الدستور إذ يُلاحظ أن هذه الضمانات تطورت تدريجياً منذ صدور أول دستور بعد إستقلال الجزائر إلى غاية آخر تعديل للدستور 2020.

بالرجوع للتعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أشار لمبدأ الأمن القانوني في المادة 4/34 من هذا التعديل بنصها على أنه: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره"²².

يثير هذا النص الدستوري ثلاث ملاحظات أساسية:

- أنه يحدد مبدأ الأمن القانوني من خلال مضمونه أو مكوناته ممثلة في متطلبات: وضوح القانون، قابلية للوصول إليه وإستقراره، مما يقودنا إلى نتيجة أساسية، مؤداها أن الدستور لم يعط للمبدأ في حد ذاته قيمة دستورية، بل أعطاه فقط لهذه المتطلبات الثلاثة، وهي نتيجة تعززها أكثر طريقة صياغة النص، حيث يتحدث عن الأمن القانوني فقط في سياق تكريسه لهذه المتطلبات (تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة... على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره)؛

- أنه يعتبر المبدأ ممثلاً في متطلباته الثلاثة السابقة ضماناً للحقوق والحريات وليس حقا ذاتياً، تأسيساً على أن نص المادة 34 من الدستور جاء مقرراً لضمانات ممارسة هذه الحقوق والحريات؛
- أنه قصر مجال تطبيقه على مادة الحقوق والحريات دون غيرها من المجالات الأخرى²³؛

3.2. تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية

مبدأ الأمن القانوني يلعب دوراً حيوياً في تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية، حيث يقوم هذا المبدأ بضمان إستقرار الأوضاع القانونية للأفراد والمؤسسات، مما يُعزز الوضوح والشفافية في التعامل مع القضايا الإدارية وذلك من خلال:

- تحفيز الشفافية:

مع تحقيق مبدأ الأمن القانوني، تنشأ بيئة قانونية تشجع على إظهار الإدارة بشفافية، من خلال ضمان توافر وامتنال الإجراءات للقوانين واللوائح، مما يساهم في بناء ثقة المجتمع وضمان تفهم المواطنين لعمليات اتخاذ القرارات الإدارية.

• تعزيز المساءلة:

من خلال توفير إطار قانوني واضح، يتم تحديد المسؤوليات والالتزامات للإدارة ويعزز ذلك المساءلة، حيث تكون الإدارة ملزمة بتوفير تفسيرات واضحة لقراراتها، وفي حالة التجاوز أو التصرفات غير المناسبة، يمكن محاكمتها قانونياً.

ثانياً: تحديات وفرص ترسيخ مبدأ الأمن القانوني عبر القضاء الإداري

يشهد مفهوم الأمن القانوني حالياً إنتشاراً واسعاً في الميدانين القانوني والقضائي، خاصة عند تقييم أنظمة قانونية أو قضائية معينة، وعند النقد لسيرورة إقرار قوانين، سواء كان ذلك من قبل المشرع أو الإجتهد القضائي.

غالباً ما يتوجه النقد نحو الأنظمة القانونية والقضائية بناءً على عدة جوانب، مثل توسع النصوص القانونية أو عدم استقرارها نتيجة للتغيرات المتكررة في إطار النظام الإقتصادي العام ويضاف إلى ذلك، تأثير توسيع نطاق المراقبة القضائية في مجال التعاقد وتغييرات في الإجتهد القضائي، مما يؤدي إلى تقلبات تأثيرية على الإستقرار في المعاملات القانونية، هذه العوامل تشوش على توقعات الأفراد المعنيين بالقانون²⁴. لذا، يتم تخصيص هذا العنصر لفهم أعمق التحديات التي تواجه مبدأ الأمن القانوني عبر القضاء الإداري، وفتح أفق النقاش حول الفرص الممكنة.

1. التحديات القانونية التي تواجه القضاء الإداري في تعزيز الأمن القانوني

تتمثل فلسفة دولة القانون كمبدأ أساسي لضمان الأمن القانوني، ومع ذلك، يمكن أن تتجم بنية المنظومة القانونية في دولة القانون عن إشكاليات قد تؤدي إلى إنعدام الأمن القانوني. تظهر أحد هذه الإشكاليات في التضخم التشريعي وتعدد القوانين، بالإضافة إلى الغموض الذي يشوب غالباً القوانين، يجبر هذا الوضع الجهات القضائية على الإجتهد في إيجاد حلول للقضايا المطروحة أمامها، والتي قد تكون متعددة وتتناقض في كثير من الحالات، مما يضطر القضاء في بعض الأحيان إلى التحول عن الإجتهد القضائي.

1.1. التضخم التشريعي

بينما يُعتبر التضخم غالباً ظاهرة إقتصادية، يمكن أن يكون له تأثير في المجال القانوني أيضاً. ولتحديد مفهوم ظاهرة التضخم التشريعي والأسباب التي أدت إليه، يتعين علينا التركيز على تعريفه والتحدث عن أسبابه داخل المنظومة القانونية.

1.1.1 تعريف التضخم التشريعي

يقصد بظاهرة التضخم²⁵ القواعد القانونية : تزايداً متسارعاً في عدد القوانين كل سنة، مما يُطلق عليه إصطلاح " الإسهال القانوني". هذه الزيادة الهائلة تؤدي إلى تكس وتراكم النصوص القانونية مع مرور الزمن، مما يجعل القانون أكثر تعقيداً وصعوبة في الوصول إليه، وينتج عنه تحول النظام القانوني إلى واقع غير مستقر وغير مفهوم بشكل كاف (26).

ويعرف التضخم أيضاً: "كثرة النصوص غير المبررة التي تحكم مسألة معينة، والتي قد تكون مكررة ومناقضة فيما بينها"، و مراد ذلك هو التشتت التشريعي حيث نجد أحكام الموضوع الواحد متناثرة في قوانين مختلفة، وهو ما يشكل عقبة الوصول لهذه القوانين والإحاطة بها، وبالتالي سلك مسلك يعارضها⁽²⁷⁾.

وفي الأخير، تعاني التشريعات من التفرد المتزايد والتكرار، حيث يتداخل القوانين في مواضيع مشتركة، مما يخلق نصوصاً متناقضة واستثناءات تتجاوز الحدود فينشأ هذا الوضع التشريعي المعقد من تراكم الاستثناءات، وقد يضيف المشرع استثناءً على الاستثناء نفسه، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار وعدم الأمن القانوني²⁸.

هذا التضخم القانوني يعرض حقوق الأفراد للخطر ويقوض التوقعات المشروعة، مما يؤدي إلى فقدان الأمن القانوني.

2.1.1 أسباب التضخم التشريعي

تعود أسباب هذه الظاهرة إلى إهمال جودة ونوعية القوانين، حيث يتضح ذلك من عدم دقة الصياغة التشريعية وزيادة التفاصيل والإستطرادات، كما يظهر هذا بوضوح عند إضافة عبارات غير ضرورية أو فقرات جانبية، مع ضعف وركاكة الصياغة بدلاً من توضيح القواعد في نص واحد، يتم تجزئتها وتقريقها في عدة نصوص تتعامل مع نفس الحالة و الموضوع، مما يؤدي إلى زيادة الإرتباك وفقدان الوضوح.

إلى جانب ذلك، يُسهم تعدد مصادر القانون في تعقيد الأمور، وفي هذا السياق، يعكس التأثير البارز للتشريع الفرنسي على التشريع الجزائري تحديات إضافية فالحلول المقترحة في الأنظمة الأجنبية قد لا تتناسب بشكل كاف مع واقع وظروف وتاريخ المجتمع الجزائري إذ يبدوا أن المشرع الجزائري يعتمد في كثير من الأحيان على ترجمة القوانين الفرنسية دون إجراء مقارنة شاملة مع واقع وإحتياجات المجتمع الجزائري.

وتتعدد الأمور أكثر بفعل التعديلات الناتجة عن موافقة الدولة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فمع تبني هذه الإلتزامات الدولية، يمكن أن تتغير القوانين الداخلية لتتناسب مع المعايير الدولية. وهذا يضيف للتحديات التشريعية، حيث يجد المشرع نفسه أمام ضرورة مواكبة التطورات الدولية وتحقيق التوازن بين الإلتزامات الداخلية وتلك الدولية، مما يستدعي رؤية إستباقية وتنسيقاً دقيقاً لضمان تناغم القوانين المحلية مع التطلعات الدولية²⁹.

2.1.2 العدول عن الإجتهد القضائي

تأثير الإجتهد القضائي على مبدأ الأمن القانوني كبير، إذ يمثل وسيلة حيوية لتفسير وتوضيح النصوص القانونية، ومع ذلك، في حالة عدم إستقراره أو تراجعته أو تضاربه مع إجتهد آخر، يمكن أن يتسبب في تقويض هذا المبدأ، حيث يتأثر كل منهما بتأثير سلبي يعكس على الأمن القانوني الشامل.

لفهم الموضوع أكثر لا بد من تحديد المقصود بالعدول عن الإجتهد القضائي وأثره على الأمن القانوني.

2.1.1 تعريف العدول عن الإجتهد القضائي

تعبير " العدول " يُعزى إلى تغيير مسار الإجتهد القضائي، حيث يتضمن هذا المصطلح ثلاثة جوانب أساسية، يمثل أولاً ترك المحكمة لموقف قانوني سابق أخذت به، ويشمل أيضاً اعتماد حلاً يختلف عن الحل الذي اعتمدته سابقاً، بالإضافة إلى تغيير الإتجاه العام في إصدار الأحكام حيث يُظهر هذا التحول في التفكير القضائي تطوراً ملموساً في تفسير وتطبيق القوانين، ولكن يتطلب بالضرورة توازناً حذراً لضمان استمرارية العدالة وتقديم قرارات قضائية متسقة.

هذا ويهدف إلى تغيير الرأي أو الإتجاه الذي تتبناه المحكمة أثناء النظر في دعوى قضائية، يشكل هذا التغيير تحولاً في تفسير القانون المطبق من قبل القضاء. على هذا الأساس، يُعتبر العدول عن الإجتهد القضائي تجسيداً لتحول في تفسير القوانين، حيث يُفهم كتفسير جديد للقواعد القانونية.

يلاحظ أن الفقه الفرنسي يرى أن العدول يحدث في كل حالة يختلف فيها تفسير محكمة النقض الفرنسية للقانون، حتى في حالات تشابهت مع سابقتها في قضايا مشابهة³⁰.

وفي الأخير، فالعدول³¹ عن الإجتهد القضائي يُعد إجراءً قضائياً يقوم به المحاكم الرقابية العليا، حيث يتم توجيه أو تغيير الإجتهد القضائي الذي تم اعتماده لفترة زمنية معينة نحو اتجاه جديد، يظهر هذا التحول نتيجة لتغيير في تفسير القانون، ويعكس استجابة المحكمة للتحديات القانونية الجديدة، مما يعزز الثقة في نظام العدالة ويضمن التطور الفعّال للتفسير القانوني.

2.2.1 أثر العدول في الإجتهد القضائي على مبدأ الأمن القانوني

ينبغي للقاضي، أثناء إستقراره في فحص قضية معينة، أن يركز بشكل أساسي على المبادئ والأسس التي يتسم بها الأمن القانوني، وأن يضع هذه المبادئ في صدارة إهتماماته، حيث تشكل الأساس الذي يستند عليه لضمان تحقيق العدالة والثبات في تطبيق القانون.

تلك المرتكزات تسهم في توجيه القاضي نحو قرارات قانونية متسقة ومستتيرة، مما يعزز الأمن القانوني ويعكس النزاهة والحكمة في مسار العدالة.

تتم عملية العدول في الإجتهد القضائي بالتركيز على المبادئ بدلاً من الأحكام³²، حيث يتم تمديد نطاقها الواسع في تفسير القانون إذ تُعتبر المبادئ هنا ممثلة بالإجتهد القضائي الصادر عن المحاكم العليا. فالعدول الذي نتحدث عنه يتعلق بتحويل إجتهد سابق اعتمدته المحكمة العليا لفترة زمنية محددة نحو إتجاه جديد.

فيكمن الدافع وراء هذا التحول في التغييرات في تفسير القانون، وتأتي هذه القرارات بصورة مبنية على المبادئ التوجيهية والتي يراد بها: "تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الرقابية العليا، والتي تتسم بالصرحة و الوضوح ودرجة من السمو على القرارات البسيطة من الأنواع الأخرى، والتي تشكل إتجاهاً تمييزياً تلتزم المحاكم الدنيا بإتباعه، نظراً لما ترسيه من مبادئ قانونية تفرد بها"³³.

أحد أهم العوامل التي تعيق إجتهاادات القضاء الإداري هو التفوق الذي يحققه المعيار التشريعي على المعيار القضائي في القانون الإداري فيظهر ذلك من خلال تدخل السلطة التشريعية وتنظيم قضايا القانون الإداري، حيث يتجاوز ذلك التدخل إختصاص القاضي الإداري. إذ يعتبر القانون الدولي، على سبيل المثال، مصدرًا رئيسياً للمشروعية، ويظل في تطور مستمر، على الرغم من وجود مبدأ السيادة كحاجز أمامه، فيجد القاضي نفسه ملزماً بتطبيق النصوص الدولية، خاصة عند مواجهته للنزاعات الإدارية، مما يبرز أهمية التوازن بين القانون الدولي والسيادة الوطنية في سياق القضاء الإداري.

فالمتتبع لقرارات مجلس الدولة الفرنسي، يظهر أنه يُعطي أهمية كبيرة لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص قوانين الاتحاد الأوروبي. تلتزم الدول عمومًا بدمج نصوص المعاهدات الدولية التي تصادق عليها في إطار النظام القانوني الوطني، مما يجعل نصوص هذه المعاهدات تحمل نفس الأهمية القانونية كالنصوص الوطنية، هذا التكامل يعكس مبدأ إدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني، ويبرز التوازن الضروري بين الأبعاد الدولية والوطنية في السياق القانوني³⁴.

تتدخل الأمور عندما يتدخل القضاء الدستوري بإجتهااداته في مواضيع قانونية تتعلق بالقانون الإداري، وتُعتبر هذه المساهمات غير المباشرة في عملية التشريع من فئة الإجتهاادات الأصلية ذات الحجية. تكون هذه الإجتهاادات ملزمة للجميع وتشكل مساهمة قانونية فعّالة، يتسبب قرار القضاء الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي في فقدان تأثيره إعتباراً من التاريخ الذي يحدده الحكم.

وبناءً على ذلك، يكون للحكم القضائي الدستوري دوراً حيويًا في دفع القضاء الإداري نحو تحول، إذ يُعد السبب الرئيسي لتعديل إجتهااداته المستقرة³⁵.

تعتبر عملية العدول عن الإجتهااد القضائي خطيرة، حيث تشكل تهديدًا للأمن القانوني، وهي مسألة تتجاوز الخصوم إلى تأثيرها على الأفراد بشكل عام، نظراً لصعوبة توقعها بالمقارنة مع التشريع. بالإضافة إلى ذلك، يجد المحامون والمختصين بالقانون صعوبة في التنبؤ بعملية العدول التي يمكن أن يقوم بها القاضي الإداري عن إجتهااد قانوني كان مستقرًا سابقاً.

كما يعد الأثر الرجعي للإجتهااد القضائي من بين المخاطر الرئيسية، حيث يتسبب في تأثير سلبي على الحقوق المكتسبة للمراكز القانونية الثابتة والتوقعات المشروعة، يتسبب هذا التأثير في فقدان الثقة في القضاء والعدالة، حيث يعتبر الأفراد أن عملية العدول تترك آثاراً سلبية تمتد إلى الأفعال والوقائع التي وقعت في سياق الإجتهااد القانوني السابق.

إذا نظرنا إلى خطورة العدول عن الإجتهد القضائي الإداري على الأمن القانوني، يجب أن يتم هذا العدول بضرورة تتطلب تطوير الحلول القانونية، ويجب أن يستند إلى أسباب موضوعية بدلاً من مشاعر شخصية كما ينبغي أن يكون الهدف من هذا العدول هو مواكبة تطورات العمل الإداري ومستجداته، مع تجنب الميل الزائد نحو حماية أحد الأطراف في المنازعات الإدارية.

كما يجب على القاضي الإداري تفادي التفريط في حماية الطرف الضعيف وعدم تجاوز حدوده في حماية الطرف القوي ويجب أيضاً أن لا يشكل العدول إنقلاباً على المفاهيم القانونية الراسخة في النظام القانوني للدولة، كما ينبغي أن يراعي حقوق وحريات الأفراد الأساسية، إضافة إلى إعلان العدول عن الإجتهد القضائي من قبل الجهات القضائية الإدارية العليا ضرورياً لتحقيق شفافية وثقة في النظام القضائي.

2. الفرص لتعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال القضاء الإداري

تأتي الفرص لتعزيز مبدأ الأمن القانوني عبر القضاء الإداري متمثلة بقوة التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، ذلك أن تبني أدوات حديثة وسائل التواصل الإلكتروني والتحول الرقمي يمثلان أفقاً واعداً لتعزيز الوصول إلى القضاء وتحقيق إستقلاليته.

يُظهر الإستفادة الكاملة من هذه التقنيات فتح أفقاً لتسريع العمليات القضائية، وتوفير وسائل فعالة للمواطنين للوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في تعزيز إستقلالية القضاء وتحقيق الشفافية في النظام القانوني، مما يعزز بشكل كبير مفهوم الأمن القانوني.

2.2. دور التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز الأمن القانوني

تلعب التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات دوراً حيوياً في تعزيز الأمن القانوني عبر عدة جوانب:

- **تحسين إدارة المعلومات:** تمكن أنظمة تكنولوجيا المعلومات من تخزين وإدارة كميات ضخمة من المعلومات القانونية بشكل فعال، مما يسهم في تحسين وسرعة الوصول إليها.
- **زيادة الشفافية:** يساهم الاستخدام الفعال للتقنيات في زيادة شفافية العمل القانوني وتقديم المعلومات للمواطنين بشكل أوسع، مما يعزز الثقة في لنظام القانوني.
- **تعزيز الأمن الرقمي:** تقنيات الأمان الرقمي تلعب دوراً حاسماً في حماية البيانات والمعلومات القانونية من التهديدات السيبرانية، مما يضمن سرية وسلامة المعلومات.
- **زيادة التحقق والمراقبة:** تكنولوجيا المعلومات تساعد في تعزيز التحقق من هوية الأفراد وتقديم أدوات فعالة لمراقبة النشاطات القانونية بشكل دقيق.

3.2. ضمانات الأمن القضائي نحو تحقيق الأمن القانوني

تحسين أداء العمل القضائي وتعزيز الثقة يعتمد على تفاعل ضمانات وعناصر متجاوبة، تتجلى فيها الأمن القضائي كمظهر للتحقيق المرجو من خلال ما يلي:

• **إستقلالية القضاء:** في إطار الإستقلالية القضائية، يقصد بذلك بأن القاضي لا يخضع في مزاوله مهامه لأي تدخل من جهة أو سلطة أخرى، حيث يتجلى عمل القاضي كمهمة مختصة بتحقيق العدل ونقل الحق لأصحابه، ويظهر أيضاً استقلال القضاة في قضائهم، حيث لا يمتلك أحد سلطة للتحكم فيهم خارج إطار القانون.

• **المحاكمة العادلة:** تحقيق المحاكمة العادلة يستند إلى إحترام مجموعة من الشروط، حيث يتصدرها تيسير الوصول للقضاء، وكفالة حق التقاضي دون إرتفاع تكاليفه أو تعقيد إجراءاته، تشمل هذه الشروط أيضاً حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، إلى جانب علنية الجلسات والوجاهية ومع ضرورة قرينة البراءة وسرعة فصل الدعاوى، تبرز أيضاً أهمية تعليل وتسبيب الأحكام، بالإضافة إلى حق الطعن، إن إحترام هذه الشروط تضمن تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة³⁶.

• **جودة الأحكام القضائية:** رغم أهمية إستقلال القضاء كمبدأ أساسي للأمن القانوني والقضائي، إلا أن ذلك لا يعني تفرد القاضي بالحكم كما يشاء، بل يُحكم وفقاً لمقتضيات القانون بمفهومه الشامل حتى في حال عدم وجود نص قانوني، ينبغي لإجتهاده أن يسعى لتحقيق المصلحة العامة وإحترام حقوق الأفراد. لذلك فإن رفع مستوى جودة الحكم القضائي يشكل ضماناً فعالاً للأمن القضائي، نتيجة للتفاعل الوثيق والتبادل المستمر بينهما لذا يُعد الحكم القضائي تجسيداً كتابياً لجهود القاضي، حيث يسعى من خلاله لتحقيق حقوق كل فرد وفقاً للقوانين المحددة، أو بإستناد إلى إجتهاده في حالة غياب النص القانوني أو إبتعاده عن الوضوح، وبالتالي يعكس الحكم القضائي التفكير القانوني للقاضي، وتتجلى جودته من خلال إستقراره وتوحيده، مما يسهم في نشره بشكل فعال.

• **تنفيذ الأحكام القضائية:** الهدف الرئيسي من اللجوء إلى القضاء هو تحقيق تنفيذ الأحكام، حيث لا قيمة لقرارات القضاء بدون تفعيلها، ولا قيمة للقانون إذا لم يتم تطبيقه.

الفعالية في تحقيق الأمن القضائي لا تتجلى فقط في النطق بالأحكام، بل في حماية الحقوق وتحويلها إلى واقع عبر عملية التنفيذ، ويُعرف هذا في الفقه الإجرائي بمفهوم " عدالة التنفيذ " ، حيث يكمن الجوهر في إيصال الحقوق إلى أصحابها من خلال بوابة فعالة للتنفيذ.

إذن فتنفيذ الأحكام القضائية يشكل عنصراً حيوياً في تحقيق الأمن القضائي وبالتالي الأمن القانوني بشكل عام ومع ذلك، يتمتع تنفيذ الحكم الإداري بطابع خاص يعزز الصدى الإيجابي، نظراً للدور البارز الذي يلعبه القضاء الإداري في تجسيد مبدأ المشروعية وضبط القانون بشكل عام حيث يسهم هذا التنفيذ في تعزيز الشعور بالأمن تجاه الإدارة، ويقلل من فرص التعسف الإداري، مما يعزز التوازن والثقة في العلاقة بين المواطن والسلطات الإدارية³⁷.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يظهر بوضوح أن الأمن القانوني كمبدأ أساسي في القانون يتأسس على الأسس التي يقوم النظام القانوني في نموذج دولة القانون المعاصرة، والذي يستند بشكل أساسي إلى المرتكزات الديمقراطية، هذه المرتكزات تمثل الأساس الأمثل الضامن لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يظهر من خلال العلاقة التناسبية بين الأمن القانوني ودولة القانون.

وتتجلى أهمية الأمن القانوني في تصحيح العيوب الناتجة عن هيكل دولة القانون، خاصة فيما يتعلق بضعف النوعية الشكلية للقانون وعدم إستقراره نتيجة سرعة تطوره إذ يهدف الأمن القانوني إلى تصحيح هذه العيوب من خلال متطلباته الخاصة، وبالتالي يشكل عنصراً حيوياً لتعزيز جودة القانون وإستقراره في دولة القانون المعاصرة.

استناداً إلى ما تقدم، يُمكننا تسليط الضوء على مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها:

1. يُعتبر مبدأ الأمن القانوني مؤشراً حقيقياً للمستوى الذي وصلت إليه دولة القانون في بناء حقوق وحيات الفرد كما يشكل هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الدولة، ويُحدث توازناً هاماً يدفع بالسلطات نحو تحمل مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان وحياته إذ يعكس هذا المبدأ إلترام الدولة بتحقيق العدالة وتعزيز المبادئ الأساسية للحقوق والحيات.

2. تتجلى إنتهاكات مبدأ الأمن القانوني في زيادة وتعقيد القواعد التشريعية، وسرعة تغييرها، مما يسهم في خلق بيئة تفتقد إلى الإستقرار وتثير التساؤلات حول تحقيق الأمن القانوني حيث يظهر هذا الوضع الذي يميزه التشعب والتعقيد كفاًحاً للتحكيم بين القوانين وتحقيق التوازن الضروري للحفاظ على أسس دولة القانون وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

3. تفسير القوانين من قبل القضاء يمكن أن يسهم في تطويرها عبر التحديد الدقيق لنواقصها ونقاط الضعف، ولذلك يجب على القاضي أن يكون حريصاً على تحليل النصوص القانونية، خاصة إذا كانت غير كافية لتلبية التطلعات الإجتماعية المتغيرة. ومع ذلك، يتغير هذا الإلتزام باختلاف المحكمة المعنية، وعليه يجب على القاضي إلتزام بشروط معينة أثناء تفسيره للنصوص القانونية.

4. تعتبر إجتهاادات القضاء الإداري خطيرة لأنها تشكل مصدراً حيوياً للقانون، فطبيعة القانون الإداري تلزم القاضي الإداري بالإنتقال من دور الحكم إلى دور المشرع في حال غياب أو نقص النصوص القانونية. ومن الجدير بالذكر أن تداول هذه الإجتهاادات بطريقة غير صائبة يمكن أن يكون أكثر خطورة على الحقوق والمراكز القانونية، خاصة إذا لم يُولي اهتماماً كافياً لسبل الإستفادة والعناية بالعلاقات التعاقدية التي نشأت في سياق الإجتهاادات السابقة التي تم التراجع عنها.

بعد إستكمال تحليل النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يتضح لنا ضرورة إبداء مجموعة من التوصيات:

1. نحث على الحذر وإتباع إجراءات دقيقة قبل التراجع عن مبادئ القضاء الإداري المترسخة، بهدف حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، يأتي ذلك كجزء من التزامنا بالحفاظ على مبدأ الأمن القانوني وضمان إستمراريته.

2. نطمح إلى نشر إجتهاادات القضاء الإداري وتعميمها عبر وسائل متنوعة، بما في ذلك توجيهها للمحاكم النظامية وتنظيم ندوات للقضاة والمحامين، يهدف ذلك إلى تسليط الضوء على النواقص في عمل التشريع والقرارات الإدارية، بهدف تصحيحها وتوعية الجميع بأهميتها.

الهوامش:

¹ مريم عبد الحسين رشيد مجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2021، ص 02.

² طبقاً لنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على ما يلي: " ينظر القضاء في الطعون في القرارات السلطات الإدارية".

³ محمد عبد الكريم الدويسان، التفسير القضائي للقانون حقيقته ومجالاته، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 105، القاهرة، ص 241-242.

⁴ محمد عبد الكريم الدويسان، نفس المرجع، ص 244.

⁵ مزوار، مدارس التفسير، محاضرات في مقياس المنهجية لمقابلة على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 12.

⁶ إسماعيل شعبان، الإجتهااد الجماعي دور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار الصابوني، بيروت، 1998، ص 04.

⁷ محمد غلاي، معوقات تحقيق الأمن القانونيين حالة الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، 2019، ص 225.

⁸ عبد الجليل مفتاح، دور القاضي الإداري وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 2، بسكرة، 200-، ص 116.

⁹ Benjamin N. Cardozo, The Nature of Judicial Process, Universal Digital Library, Yale University Press, paris, 1921, p110.

¹⁰ لخضر شفارة، دور الإجتهااد القضائي في تطوير النصوص القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 11.

¹¹ Paul CASSIA, La sécurité juridique, un nouveau principe général de droit aux multiples facettes, Recueil Dalloz, 2006, p1192.

¹² Michel FROMONT, Le principe de sécurité juridique, AJDA, numéro spécial, 1996, p176.

¹³ محمد فلسطين حمزة، مظاهر الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 160.

- ¹⁴ علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 28.
- ¹⁵ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 43.
- ¹⁶ مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 163.
- ¹⁷ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 44.
- ¹⁸ محكمة التنازع، القرار رقم 000114 بتاريخ في 2012/01/09 قضية فريق (خ) ضد والي ولاية سكيكدة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 468-475.
- ¹⁹ سهام قيرو، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقاً للأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص 56.
- ²⁰ مجلس الدولة، قرار رقم 072515 المؤرخ في 2012/02/27 متاح على الرابط <http://cutt.vs/w388lk> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/07، على الساعة 21:49.
- ²¹ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 65.
- ²² المادة 4/34 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ²³ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، الوسيط في القانون العام الإقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 70.
- ²⁴ فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 69.
- ²⁵ نقبض التضخم هو الفراغ التشريعي، أي غياب النص القانوني الذي يعالج مسألة معينة، وهو ما يجيز اللجوء لمصادر القانون حسب ترتيبها.
- ²⁶ عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 110.
- ²⁷ نبيل خادم، المرجع السابق، ص 11.
- ²⁸ فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2017، ص 164.
- ²⁹ فوزية قاسي، المرجع نفسه، ص 165.
- ³⁰ لخضر شفارة، المرجع السابق، ص 188.
- ³¹ تختلف التسميات المستخدمة في التشريعات العربية للدلالة على عملية العدول، حيث إعتد المشرعون في العراق، مصر، سوريا، ودول الخليج عبارة "إذا رأت العدول عن المبدأ". بينما إختار المشرع الأردني استخدام تعبير "إذا أردت أن تخالف مبدأ مقررًا". وقد أدرج المشرع الجزائري تسمية خاصة، حيث أشار إلى فكرة "التغيير في الإجتهد القضائي". هذه التتوعات في التسميات تعكس التفاعل المحلي مع مفهوم العدول وتظهر تنوعاً ثقافياً وقانونياً في الدول العربية.
- ³² وعلى ذلك فإن مجال العدول عن إجتهدات القضاء الإداري، هو المبادئ العامة للقانون. تلك المبادئ التي كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل الكبير في إستخلاصها. ومنها مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ

- المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، ونظرية الظروف الإستثنائية، وغيرها من المبادئ التي استخلصها مجلس الدولة، وأصبحت مستقرة في القانون الإداري، وملزمة للإدارة، وتمنح الأفراد مكنة الطعن بالقرارات المخالفة لها.
- ³³ مازن ليلو راضي، الأمن القائي وعكس الإجتهد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد 41، 2019، ص 134.
- ³⁴ علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي ولنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 262 وما بعدها.
- ³⁵ أحمد فاتح محمد ملا زاده، الأمن الدستوري ودوره في بناء دولة القانون، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 226.
- ³⁶ فيروز براني، دور القاضي الإداري في مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 83_84.
- ³⁷ فيروز براني، المرجع السابق، ص 84_90.